

Distr.: General
12 November 2010
Arabic
Original: English



الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح

استنتاجات بشأن الأطفال والنزاع المسلح في الفلبين

١ - في الجلسة ٢٥، المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠، بحث الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في الفلبين (S/2010/36)، الذي عرضه الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح. وشارك الممثل الدائم للفلبين في المناقشة التي أعقبت ذلك.

٢ - وفيما يلي موجز للعناصر الرئيسية لتبادل الآراء الذي جرى فيما بين أعضاء الفريق العامل:

(أ) رحّب أعضاء الفريق العامل بتقرير الأمين العام ولقي ما تضمنه التقرير من تحليل وتوصيات استجابة طيبة؛

(ب) ورحّبوا أيضاً بالجهود الدؤوبة التي تبذلها حكومة الفلبين في حماية الأطفال؛

(ج) ورحّبوا بتوقيع جبهة مورو الإسلامية للتحرير خطة عمل مع الأمم المتحدة في تموز/يوليه ٢٠٠٩ باعتبار ذلك خطوة إيجابية؛

(د) وأعربوا عن القلق العميق إزاء استمرار الانتهاكات وسوء المعاملة ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح في الفلبين، وبالتالي أكدوا على الحاجة إلى تعزيز آلية الرصد والإبلاغ في البلد، بما في ذلك عن طريق كفالة توافر الموارد المطلوبة لوضع وتنفيذ خطط العمل.

٣ - الممثل الدائم للفلبين:

(أ) كرر التزام حكومته بحماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح، وسلط الضوء على بعض التطورات الرئيسية في هذا الصدد، ولا سيما تنفيذ البرنامج الشامل المعني



بالأطفال المنخرطين في النزاع المسلح، وتعيين مجلس رفاه الطفل كوكالة تنسيق لرصد الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال والإبلاغ عنها، ودراسة غُيّت بحصر الموارد المتصلة بالخدمات المتاحة للأطفال الضحايا، وعزم الحكومة على إنشاء فريق للاستجابة السريعة لأغراض الاستجابة للتقارير الخاصة بانتهاكات حقوق الطفل والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال، والتحقق من صحة هذه التقارير وتوثيقها؛

(ب) وفيما يتصل بالانتهاكات المزعومة التي ترتكبها القوات المسلحة الفلسطينية، أكد للفريق العامل أن حكومته سوف تظل متيقظة في هذا الصدد ولن تألو جهدا في التحقيق في هذه المزاعم. وأخيرا، ذكر أن حكومة الفلبين سوف تواصل العمل مع الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة الآخرين لحماية حقوق الطفل في خضم النزاع المسلح.

٤ - ولاحقا للاجتماع، ورهنا بأحكام القانون الدولي الساري وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك القراران ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) واتساقا معها، وافق الفريق العامل على اتخاذ الإجراء المباشر التالي:

بيان علني من رئيس الفريق العامل

٥ - وافق الفريق العامل على توجيه رسالة لجميع الأطراف في النزاع المسلح في الفلبين، ولا سيما الجماعات المذكورة في تقرير الأمين العام بشأن الأطفال والنزاع المسلح، من خلال بيان علني من الرئيس نيابة عن الفريق العامل:

(أ) **يدين بقوة جميع الانتهاكات والاعتداءات التي ترتكب ضد الأطفال من قبل جميع أطراف النزاع حرقا للقانون الدولي الساري، والتي تنطوي على تجنيد واستخدام الأطفال، والقتل والتشويه، والاعتصاب وغيره من أعمال العنف الجنسي، وعمليات الاختطاف، والهجمات على المدارس أو المستشفيات والحرمان من الحصول على المساعدة الإنسانية؛**

(ب) **يحثها على اتخاذ كل التدابير اللازمة لتنفيذ التزاماتها وتعهداتها تنفيذا تاما من خلال وضع وتنفيذ خطط عمل على وجه السرعة تتماشى مع قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩)؛**

(ج) **يعرب عن بالغ القلق إزاء حقيقة ما حدث، انتهاكا للقانون الدولي، من زيادة في حالات تجنيد الأطفال، وأعداد أكبر من الأطفال الذين قتلوا وشوهوا، ومن الزيادة الملحوظة في استخدام الأجهزة المتفجرة المرتجلة في المناطق المأهولة بالسكان والارتفاع الكبير**

في حالات الهجوم على المدارس والمستشفيات والحرمان من الحصول على العون الإنساني خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛

(د) يؤكد على:

١' أن إعداد خطة عمل وتنفيذها الكامل تماشيا مع قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، والتي تتحقق منها فرقة عمل الأمم المتحدة المعنية بالرصد والإبلاغ، هي خطوة هامة ينبغي لأي طرف في النزاع أن يتخذها كي يشطب اسمه من القائمة المدرجة في مرفقي تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح؛

٢' أن الفريق العامل، سيرصد عن كثب، من خلال تقارير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح، ما تحرزه جميع أطراف النزاع في الفلبين من تقدم في وضع حد للانتهاكات والاعتداءات المبينة في قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، حتى يتم الإفراج وإفراجا كاملا عن الأطفال المتضررين منها وإعادة إدماجهم وحتى يتم التنفيذ الكامل لخطط العمل؛

٣' أنه على استعداد لإقرار المزيد من الخطوات ضد من يستمرون في ارتكاب هذه الأعمال إذا لم يتقيدوا بالتزاماتهم بموجب القانون الدولي الساري فيما يتصل بالأطفال والنزاعات المسلحة.

إلى قيادة جبهة مورو الإسلامية للتحرير

(أ) يرحب بتوقيع خطة عمل مع الأمم المتحدة في تموز/يوليه ٢٠٠٩ لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم عملا بقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) ووفقا للطلب الوارد في الاستنتاجات السابقة للفريق العامل بشأن الفلبين (S/AC.51/2008/10)؛

(ب) يرحب بتوقيع جبهة مورو الإسلامية للتحرير على الاتفاق بشأن عنصر حماية المدنيين في فريق الرصد الدولي، وهو ما يذكر بالتزامات الجبهة بموجب القانون الدولي الساري، ويتضمن أحكاما بشأن المحافظة على المرافق الحيوية لبقاء المدنيين على قيد الحياة، مثل المدارس والمستشفيات ومواقع توزيع الإغاثة؛

(ج) يحثها على:

١' اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ خطة العمل الموقعة وفقا لقرارات مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤) و ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) تنفيذًا

كاملا وعاجلا، وتسجيل جميع الأطفال الذين ما زالوا موجودين في صفوفها والإفراج عنهم على وجه السرعة على نحو يكفل قيام فرقة العمل القطرية المعنية بالرصد والإبلاغ بالتثبت من ذلك على نحو فعال ومتابعته؛

٢' الوقف الفوري لجميع الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال، وخاصة أعمال القتل والتشويه وشن الهجمات على المدارس في انتهاك للقانون الدولي الساري وعلى الاعتراف اعترافا كاملا بالوضع المدني للمدارس واحترامه احتراماً كاملاً؛

٣' الإصدار الفوري لأمر عام تكميلي لتسهيل الإفراج عن أي أطفال قد يكونوا موجودين ضمن صفوف الحركة إلى جانب تنفيذ الجزاءات اللازمة في حالة عدم التقيد بأحكام خطة العمل؛

٤' التوضيح، على سبيل الأولوية، بكيفية تنفيذ خطة العمل ضمن جميع وحداتها.

إلى قيادة جيش الشعب الجديد

(أ) يحثها على:

١' الوقف الفوري لجميع الانتهاكات والاعتداءات التي ترتكب ضد الأطفال، في خرق للقانون الدولي، والتي تنطوي على تجنيد الأطفال واستخدامهم وقتلهم وتشويههم؛

٢' المشاركة في وضع خطة عمل واقعية محددة الأجل لوقف تجنيد الأطفال واستخدامهم، في خرق للقانون الدولي الساري، تمشيا مع قرارات مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤) و ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، وكفالة الفصل الفوري لأي أطفال مرتبطين بهم؛

٣' تسهيل تسليم الأطفال المرتبطين بهم إلى وكالات الرعاية الاجتماعية المحلية، حسب الاقتضاء، كي ينالوا خدمات إعادة تأهيلهم؛

٤' إتاحة سبل الوصول غير المعوق لفرق الرصد والإبلاغ لتسهيل رصد حالة الأطفال في النزاع المسلح والتحقق منها، وضمان سلامة وأمن هذه الفرق؛

٥' تعيين أشخاص من بين صفوفها للقيام بمهمة تنسيق الرصد.

٦ - وافق الفريق العامل أيضا على إصدار بيان بالصيغة التالية:

(أ) **يدين بشدة تجنيد واستخدام الأطفال، لأغراض تشمل العمليات العسكرية والأعمال الإرهابية، وقتل وتشويه الأطفال، وكذلك جميع الانتهاكات الأخرى التي ترتكبها في حقهم جماعة أبو سيف، كما جاء في تقرير الأمين العام عن الأطفال والتزاع المسلح في الفلبين؛**

(ب) **يؤكد على:**

١' أنه تماشيا مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة والقانون الدولي الساري، ينبغي على جماعة أبو سيف كفالة عدم استخدام الأطفال في أي عمليات عسكرية أو عمل إرهابي، والشروع في الإفراج الفوري عن جميع الأطفال المرتبطين بها أي كانت صفة هذا الارتباط، على نحو يتيح لفرقة عمل مجلس الأمن المعنية بالرصد والإبلاغ التحقق الفعال من ذلك، ووقف شن جميع أنواع الهجمات، وخاصة الاختطافات، التي ترتكب ضد العاملين في المجال الإنساني والمدرسين؛

٢' أنه، وفقا لقرارات مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤) و ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) ينبغي على جماعة أبو سيف، وضع وتنفيذ خطة عمل واقعية محددة الأجل لوقف تجنيد الأطفال واستخدامهم، ومنع حدوث أي تجنيد جديد أو إعادة تجنيد.

توصية إلى مجلس الأمن

٧ - اتفق الفريق العامل على التوصية بأن يحيل رئيس مجلس الأمن الرسائل التالية:

رسالة موجهة من رئيس الفريق العامل يحيلها رئيس مجلس الأمن إلى حكومة الفلبين

(أ) **ترحب:**

١' بإعلانها عن وقف إطلاق النار وإصدارها إعلانا بتعليق العمليات العسكرية ضد جبهة مورو الإسلامية للتحرير؛

٢' ببناء قدرات منسقي الأمن في مكاتب حقوق الإنسان لدى القوات المسلحة الفلبينية والشرطة الوطنية الفلبينية؛

٣' بتعاونها المستمر مع آلية الرصد والإبلاغ واعترافها في هذا الصدد بأن القوات المسلحة الفلبينية قد أجرت تحقيقات في الادعاءات بشأن ارتكابها انتهاكات ضد الأطفال؛

(ب) **تعرب عن بالغ القلق** إزاء حقيقة ما حدث، انتهاكا للقانون الدولي من زيادة في حالات تجنيد الأطفال، وأعداد أكبر من الأطفال الذين قتلوا وشوهوا، ومن الزيادة الملحوظة في استخدام الأجهزة المتفجرة المرتجلة في المناطق المأهولة بالسكان، والارتفاع الكبير في حالات الهجوم على المدارس والمستشفيات والحرمان من الحصول على العون الإنساني خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛

(ج) **تحثها:**

‘١’ على الاستمرار في اتخاذ تدابير عملية لضمان قيام القوات المسلحة الفلسطينية والجماعات شبه العسكرية فوراً بوقف ارتكاب الانتهاكات والاعتداءات ضد الأطفال في خرق للقانون الدولي الساري والتي تنطوي، من جملة أشياء، على تجنيد الأطفال واستخدامهم، وقتلهم وتشويههم واحتلال المدارس؛

‘٢’ على كفالة أن يتم التحقيق الكامل في جميع حالات الاغتصاب وغيره من أعمال العنف الجنسي ضد الأطفال بما في ذلك تلك التي ارتكبتها الموظفون العسكريون، ومقاضاة مرتكبيها تبعاً لذلك، لضمان التطبيق المناسب للإجراءات التأديبية اللازمة وضمان سلامة الضحايا والشهود، وتقديم المساعدة الملائمة للضحايا وفقاً للمعايير الدولية السائدة؛

‘٣’ على كفالة أن تتم معاملة الأطفال المرتبطين بالجماعات والقوات المسلحة كضحايا ووفقاً لمذكرة الاتفاق بشأن معاملة الأطفال المنخرطين في النزاع المسلح، والتعامل معهم، التي أصدرتها اللجنة الحكومية المشتركة بين الوكالات المعنية بالأطفال المنخرطين في النزاع المسلح؛

‘٤’ على اتخاذ تدابير لوقف قتل الأطفال وتشويههم نتيجة للقصف الجوي والمدفعي ووقف استخدام الألغام المضادة للأفراد في انتهاك للقانون الدولي الساري وإزالة القذائف غير المتفجرة بعد توقف الأعمال العدائية فوراً، بغية تجنب قتل الأطفال وتشويههم نتيجة لهذا الاستخدام؛

(د) **تشجعها:**

‘١’ على طلب المساعدة الفنية من فرقة العمل القطرية لتعزيز قدرات قواتها العسكرية وقواتها من الشرطة على حماية الأطفال في مناطق النزاع؛

٢' على مواصلة دعمها لتنفيذ خطة العمل الموقعة بين الأمم المتحدة وجبهة مورو للتحرير الإسلامية، وحوارها مع جيش الشعب الجديد بشأن الأطفال والتزاع المسلح والمضي في تعزيز الأنشطة الرامية إلى وقف جميع الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال والاستجابة لها، بما في ذلك وضع خطط عمل حسب الاقتضاء؛

٣' على مواصلة النظر في إدماج الأحكام المحددة بشأن حماية الأطفال في جدول أعمال محادثات السلام؛

٤' على اتخاذ إجراءات وقائية لحماية الأطفال، ولا سيما الفتيات الموجودات في أطر معيشة الأشخاص المشردين داخليا من جميع أشكال الاستغلال أو الاعتداء، بما في ذلك من خلال إدماج مسألة حماية الطفل في التدريبات التي يتلقاها العسكريون والشرطة والقوات شبه الحكومية وموظفي الأمن.

رسالة موجهة من رئيس الفريق العامل يحيلها رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام

(أ) **ترحب** بتوقيع خطة عمل بين جبهة مورو الإسلامية للتحرير والأمم المتحدة وفي هذا الصدد تشيد بالجهود التي يبذلها صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال في التزاع المسلح والممثل المقيم للأمم المتحدة؛

(ب) **تطلب** منه:

١' تعزيز طاقة وقدرة فرقة العمل المعنية بالرصد والإبلاغ على رصد الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال والإبلاغ عنها، بما في ذلك من خلال تعديل الأولويات القائمة ووضع أولويات واضحة لرصد الانتهاكات والاعتداءات التي ترتكبها ضد الأطفال جميع الأطراف في التزاع والإبلاغ عنها؛

٢' مواصلة استكشاف استراتيجيات لإنشاء آليات للرصد في المناطق المخطورة مثل منطقة مندانو الواقعة في الجنوب الغربي؛

٣' تشجيع فرقة العمل القطرية على استكشاف شراكات مع مكتب المستشار الرئاسي لشؤون عملية السلام بغرض المضي في وضع أنشطة ترمي إلى وقف جميع الانتهاكات ضد الأطفال والاستجابة إليها، بما في ذلك إعداد خطط عمل على النحو المناسب.

رسالة موجهة من رئيس الفريق العامل إلى الجهات المانحة

تشجيعها على تقديم الموارد الضرورية لمساعدة فرقة العمل القطرية في تعزيز كل جوانب الرصد والاستجابة لجميع الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال، وخاصة للنهوض بطاقة الموارد البشرية وتنفيذ خطة العمل التي وقعت عليها جبهة مورو للتحرير الإسلامية، وللمضي في تطوير الأنشطة الرامية إلى وقف جميع الانتهاكات ضد الأطفال والاستجابة لها، بما في ذلك وضع خطط عمل على النحو المناسب.
